الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

السماوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى وتكره المداومة عليهما على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الإمام أحمد لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة وقال جماعة من الأصحاب لئلا يظن وجوبها وقيل تستحب المداومة عليهما قال بن رجب في شرح البخاري ورجحه بعض الأصحاب وهو أظهر انتهى .

قال الشيخ تقي الدين ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها قال بن رجب وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير!! في يوم الجمعة بدعة قال وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائدة الصحيح من المذهب أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وعنه لا يكره .

تنبيه قد يقال إن مفهوم قول المصنف وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ولو كان هناك حاجة وهو قول لبعض الأصحاب وذكره القاضي في كتاب التخريج وهو بعيد جدا والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة قال في النكت هذا المذهب عند الأصحاب وهو المنصور في كتب الخلاف انتهى ويحتمله كلام المصنف هنا قال الزركشي هو المشهور ومختار الأصحاب وأطلقهما في الفائق وعنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد وأطلقهما في المحرر .

قوله ولا يجوز مع عدمها .

يعني لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في النكت هذا هو المعروف في المذهب .

وعنه يجوز مطلقا وهو من المفردات وحمله القاضي على الحاجة